الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



بشرة تصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد رقم 854

السنة 37

15 ذي الحجة 1415 الوافق 15 مايو 1995

المحتوى

1 ـ قوائين وأوامر قانونية 2 - مراسيم، مقررات، قرآرآت

	رئاسه الجمهورية	
صوص ت	نظيمية `	
1995/04/	مرسو رقم 044 - 95، يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1995.	12
1995/05/	مرسبوم رقم 066 - 95 يحدديوم عطلة معوضة	12
	وزارة الدفاع الوطني	
مسوص م	ختلفة	
1995/04	مرسوم رقم 045 - 95، يقضي مترقية تلميذين ضابطين إلى رتبة سلازم عامل في الجيش الوطني	17
* 1		
1995/04	قرار رقم 363، يقضي بتسجيل افراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة تقدم لسنة 1995 🦳	12

وزارة العدل

بصوص مختلفة

24 /1995/04 مرسوم رقم 039 - 95، يقضى بفصل قاض.

24 /1995/04/ مرسوم رقم 040 - 95، يقضى بترسيم بعض القضاة

24 /1995/04/ مرسوم رقم 041 - 95، يقضى بإغارة بعض القضاة.

24 /1995/04 💎 مرسوم رقم 042 - 95، يقضى بالهاء أعارة بعض القضاة.

24 /1995/04 مرسوم رقم 043 - 95، يقضى بتمديد فترة تربص بعص القضاة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مصوص مختلفة

4 /1995/04/ مقرر مشترك رقم 114، يسمع بافتتاج اعدادية حرة للتعليم الثانوي ببلدية معدن العرفان بمقاطع او جفت

10 /1995/04 . . . مقرر رقم 131، يقضى بحل الرابطة المسماة "رابطة الرعايا السنغاليين بمورينانيا".

وزارة المالية

بصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 130، يتصمن أنشاء أدارة مباشرة للتسليف بوزارة العدل لغرض تسديد النفقات المستعجلة للسحن المدنى بنواكشوط

مصوص مختلفة

· 1995/04، عقر راز قم 120، متضمن استئناف اداري من السلك المالي لعمله

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

بصوص تنظيمية

1995/04/ 13

مقرر رقم ت 132، يقضي بانشاء لجنة استشارية للصيد البحري بنوانيبو

وزارة التجارة

تصوص تنظيمية

24/ 1995/04 مرسوم رقم 95 - 023 يحدد اجراءات وشروط اعتماد رابطات المستهلكين

وزارة المعادن والصناعة

بصوص مختلفة

4 /1995/04 مقرر رقم ت 113 ، يقضي بالترحيص في اقامة مخبزة في بواكشوط 1995/04/4 مقرر رقم ت 115 ، يقصى بالترخيص في اقامة مخبزة في نواكشوط

		4
419	مقرر رقم تـ 116 م يقضي بالترخيص في أفامة محبرة في النعمة .	1995/04/
419	مقرر رقم ت 117 ٪ يقضي الترخيص في اقامة مخبزة في لعيون	1995 /04/
420	مقرر رقم ت 118 ، يقضي الترخيص في اقامة مخبزة في تمبدغة	1995/04/
	وزارة التجهيز والنقل	ا المراض مخد
420	مرسوم رقم 95 - 024، يقضي بتعيين مدير عام بوزارة التجهيز والنقل	1995/04/ 26
	* وزارة التهذيب الوطني لفة	يصوص مخت
420	مقرر رقم ت 119 ، يقضي بانشاء مدر ستين تطبيقيتين في نواكشوط	1995/04/
420	مقرر رقمت- 120، يقضي بانشاء مدرسة تطبيق تابعة لمدرسة تكوين العلمين بالعيون.	
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
		اتميو ۾ مخت
421	لفة	تصوص مخ د 1995/04/0°مقرر
421 421		1995/04/0° مقرر
	لمفة ر رقم 107، يقضي بتسبوية و ضبعية استاذ للتعليم العالي	1995/04/0° مقرر
421	لمفة رقم 107، يقضي بتسوية وضعية استاذ للتعليم العالي وقم 108، يقضي بتعيين وترسيم موظف.	1995/04/0* مقرر (1995/04
421	لمفة رقم 107، يقضي بتسوية وضعية استاذ للتعليم العالي وقم 108، يقضي بتعيين وترسيم موظف. مقرر رقم 123، يقضي بانتهاء مترة تدريب موطف مقرر رقم 124، يقضي بتصحيح المقرر رقم 257، الضادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 التضمن تعيين	1995/04/0* مقرر 1995/04 مقرر د 1/1995/04
421 421 421	لمفة رقم 107، يقضي بتسوية وضعبة استاذ للتعليم العالي رقم 108، يقضي بتعيين وترسيم موظف. مقرر رقم 123، يقضي بانتهاء فترة تدريب موطف مقرر رقم 124، يقضي بتصحيح المقرر رقم 257، الضادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 التضمن تعيين وترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي.	1995/04/0* مقرر 1995/04 مقرر ر 1995/04/ ۱۹
421 421 421 422	لفة رقم 107، يقضي بتسوية وضعية استاذ للتعليم العالي مقرر رقم 123، يقضي بانتهاء فترة تدريب موطف مقرر رقم 124، يقضي بتصحيح القرر رقم 257، الضادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 التضمن تعيين و ترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي. مقرر رقم 125، يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليصائص	1995/04/0 ⁴ مقرر 1995/04 مقرر ر 1995/04/ ۱ 1995/04/
421 421 421 422 422	لمفة رقم 107، يقضي بتسوية وضعبة استاذ للتعليم العالي مقرر رقم 123، يقضي بتعيين وترسيم موظف. مقرر رقم 123، يقضي بائتهاء فترة تدريب موطف مقرر رقم 124، يقضي بائتهاء فترة تدريب موطف مقرر رقم 124، يقضي بتصحيح المقرر رقم 257، الضادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 المتضمن تعيين وترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي. مقرر رقم 125، يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليصائص مقرر رقم 132، يقضي بتصحيح المقرر رقم 238، الصادر بتاريخ 16 /94/06، القاضي بتعيين وترسيم بعض ممرضي الدولة.	1995/04/0 ⁴ مقرر 1995/04 مقرر ر 1995/04/ 1995/04/ 1995/04/
421 421 421 422 422	لمفة 107، يقضي بتسوية وضعبة استاذ للتعليم العالي رقم 107، يقضي بتعيين و ترسيم موظف. مقرر رقم 123، يقضي بالتهاء فترة تدريب موطف مقرر رقم 123، يقضي بالتهاء فترة تدريب موطف مقرر رقم 124، يقضي بتصحيح المقرر رقم 257، الضادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 المتضمن تعيين و ترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي. مقرر رقم 125، يقضي بترسيم استاذ متدرب حاصل على الليصائص مقرر رقم 132، يقضي بتصحيح المقرر رقم 238، الصادر بتاريخ 16/06/6، القاضي بتعيين و ترسيم بعض ممرضي الدولة.	1995/04/0* 1995/04/ 1 1995/04/ 1995/04/ 1995/04/ 19 1995/04/ 19

3 - إشعارات

4 - إعلابات



2 - مر اسبم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

مصوص تنظيمية

مرسو رقم 044 - 95 صادر بتاريخ02 مايو 1995، بتصمل افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1995.

المادة 2. - تفتتع الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1995، يوم الاثنين الموافق ل8 مايو 1995 ابتداء من الساعة لعاشرة صباحا.

غادة 2 - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 066 - 95 صادر بتاریخ 09 مایو · یحدد یوم عطلة معوضة

المادة الأولى - سيكون يوم الخميس ال 11 مايو الوالي لعيد الاصحى المبارك، عطلة معوضة على كافة الوطني.

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسم

وزارة الدفاع الوطني

مصوص مختلفة

مرسوم رقم 045 - 95 صادر بتاريخ3 مايو 1995، غضي بترقية تلميذين ضابطين إلى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني.

المادة الأولى - يرقى التلميذان الضابطان التاليان سماؤهما وأرقماهما الاستدلاليان الى رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من التواريخ المقابلة لاسميهما.

القوات البرية شيخنا ولد محمد 30،86792 يونيو 1994 القوات الجوية

حمد لقظف ولد العيل 2890،746يونيو 1994

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم عن ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 363، صادر بتاريخ 3 مايو 1995، يقضي تسجيل افراد ضباط من الدرك الوطني على لائحة تقدم لسنة 1995

المادة الأولى - يسجل ضباط الدرك الوطني التالية

أسماؤهم وارقامهم الاستدلالية على لائحة التقدم لسنة في الرتب التالية ·

أ. في رتبة مقدم الرائد، جارا الشيخ، راد، 84029
 لو أمادو ر إ 80012

2 - في رتبة راند

النقيب :

أعل ولد الشيخ، را الد 81081

عبدول ممدوجا، 81069

3 - في رتبة نقيب :

الملازم أول

النمين ولد اسلم عربيه، راد، 90111

الملازمأول

مولاي احمد ولد زروق، راد 93113

4 - في رتبة ملازم اول:

الملازم

احمد مناه ولد احمدو ، راد 94121

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 039 - 95 صادر بتاریخ24 ابریل 1995 ، آلفضی بفصل قاض.

المادة الأولى - يفصل من سلك القضاء اعتبارا من 26 مارس 1995، السيد / محمدن ولد سيد ابراهيم، قاض مدرب من الدرجة الرابعة من الرتبة الرابعة العلامة القياسية 1050 الرقم الاستدلالي 45029 ت، المستشار سابقا لدى الغرفة المختلطة في محكمة ولاية نواكشوط.

المادة 2 . - يحق للمعنى الحصول على معاش التقاعد

 المادة 3 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي مشر في الحريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى لله

مرسوم رقم 040 - 95 صادر بتاريخ24 ابريل 1995، مقسى بترسيم بعض القضاة

المادة الاولى . - يرسم القضاة المتدربون التالية سماؤهم في وظائفهم ويتم دمجهم في الرتبة الرابعة، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 1050 وذلك اعتبارا من 26 مارس 1995، والمعنيون هم السادة :

آ - القضاة المتبقون من دفعة 1983

١- سيدي محمد ولد بابي، الرقم الاستدلالي 49577م

٤- العربي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 49361ج

3- احمد يروكيدي، الرقم الاستدلالي 16215ض

4- سيد احمد البكاي والد باب احمد، الرقم الاستدلالي. 4935 ة

٠ - امانة الله ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 4872 م

٥- الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الاستدلالي 49888 ض

7 - فاضيلي ولد محمد، الرقم الاستدلالي، 49362 د

٥- محمد الامين ولد الشيخ ولد بي، الرقم الاستدلالي،

9 - اسلم و لد محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي، 149582 10 - محمد عينينا و لد احسد الهادي، الرقم الاستدلالي،

11 - أبات ولد الشيخ احمد، الرقم الاستدلالي، 12188 خ

12 - محمد الهادي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49349ع

13 - الداه و لد عبد القادر، الرقم الاستدلالي، 48728م

14 - شكرود ولد محمد، الرقم الاستدلالي، 49351 ص

15 - محمد المختار ولد محمد، الرقم الاستدلالي ، 49353ر

16 - احمدو ولد حبيب، الرقم الاستدلالي 49354ش ب ـ قضاة دفعة 1984

1 - احمد سالم ولد مؤلاي اعل، الرقم الاستدلالي 45010 لا

2 - سيدي ابراهيم ولد محمد ختار، الرقم الاستدلالي . 45032ل

3 - محمدن ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي، 45013ب

4 - عبد العزيز سي، الرقم الاستدلالي، 45019ج

5 - يسلم ولد ديدي، الرقم الاستدلالي، 45035 آ

 6 - بنعمر ولد فتى، الرقم الاستدلالي ، الرقم الاستدلالي، 145009.

7 - حيمده ولد المين، 45008ع

8 - محمد ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 45014 ج

 9 - محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي، 45031 لا

10 - محمد سيديا ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي، 145023

11 - محمد عبد الله ولد الطيب، الرقم الاستدلالي، 45015 د

12 - مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل، الرقم الاستدلالي 45020 ح

13 - محمدن بابا ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي، 45026ق

14 - محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي

45017و

15 - محمد ولد محمد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي، 45033لا

16 - التراد ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 45028 س

49578

- بحي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي، 45024ن
 18 محمدن ولد احمد سالم، الرقم الاستدلالي 45016هـ
- 19 محمد عبد الله والد محمد محمود، الرقم الاستدلالي. 45018 ز
 - 2: محمد الأمين ولد داداه، الرقم الاستدلالي 145012
- 2 محمد محفوظ ولد بابا، الرقم الاستدلالي 45021 لا
- 22 محمد يحظيه ولد الختار الحسن، الرقم الاستدلالي 52674
- 23 محمدو ولد احمدو سالم ولد الي، الرقم الاستدلالي 45006
 - 24 صوفي انكياباه، الرقم الاستدلالي، 52673ج
- 25 سيدي محمد ولد أحمد ولد المين، الرقم الاستدلالي 25 مسيدي محمد ولد أحمد ولد المين، الرقم الاستدلالي
- 26 محمد يحي ولد الشيخ محمد مر ، الرقم الاستدلالي 45025ع
- 27 محمد سيدي ولد ببوط، الرقم الاستدلالي 45030و
- 28 التقى ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 53559 ك
 - 29 احمد ولد احمد سالم، الرقم الاستدلالي 45022 ل

المادة 2 - تبقى اقتطاعات الميرانية لمرتبات المعنيين مدون تغيير.

المادة 3 . - يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 041 - 85 صادر بتاريخ24 ابريل1995، عصى باعارة بعض القضاة.

المادة الأولى - يرخص اعتبارا من 26 مارس1995 ، - عارة القضاة التالية أسماؤهم لوزارة الخارجية والتعاون بوصعوا تحت تصرف حكومة دولة الامارات العربية بندده.

والعبيون هم السادة:

س داهي محمد عبد الرحمن (الشيخ ولد داهي) الرقم الاستدلالي 52271

- ً- محمد عبد الرحمن ولد محمد المهدي (ولد محمد ، الرقم الاستدلالي 52292 ن
- محمد سالم ولد يحظيه، الرقم الاستدلالي، 52267
- اعليه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلال

المادة 2 . - يرخص اعتبارا من 26 مارس 1995. القاضي محمد محمود ولد محمد عبد الله الرقم الاست 49354 لكتابة الدولة لمحو الامية و للتعليم الاصلى ...

المادة 3 - تتحمل حكومة دولة الاسارات العربية المتحدة رواتب العنبين طيلة اعارتهم باستثناء القاضم محمود ولد محمد عبد الله الذي تتحسل كتابة الدولة لم الاصلي رواتبه طيلة اعارته.

المادة 4. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسد

مرسوم رقم 042 - 95 صادر بتاريخ24 الريلة يقضى بانها اعارة بعض القصاة.

المادة الأولى . - تنهي اعتبارا من 26 مارس1995، القضاة التالية اسماؤهم الموضوعين سابقا تحت تصرا حكومة دولة الامارات العربية المتحدة.

والمعنيون هم السادة :

- عبد الدايم ولد الشيخ احمد أبي المعالي، الرقم الاستدلا 11878 ل
 - المصطفّى ولد محمد عبد الرحمن ولد ببانا، الرقم الاستدلالي 30288 ض
 - يسلم ولد ديدي، الرقم الاستدلالي 145035

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميا

🥍 - مرسوم رقم 043 - - 95 صادر بتاریخ24 ابریل 1995، یقضی بثمدید فتر ة تربص بعض القضاة.

المادة الأولى - يرخص بتمديد فترة تربص القضاة التالية أسماؤهم لمدة سنة طبقا لاحكام المادة 22 من القانون رفر 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 والمتضمن للظام الاساسي للقضاء وذلك اعتبارا من 26 مارس 1995. والعبون هم السادة:

محمدن ولد شماد، الرقم الاستدلالي ، 49350ق

- محمد ولد محمدًن فال، الرقم الاستدلالي 49586 خ
 - أبوبكر ولد محمدو، الرقم الاستدلالي، 50562 ح
- شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 49590ب
- محمد محمود ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي، 49354م
- محمد يحي ولد عمر، الرقم الاستدلالي، 45007ش

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الحريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

بصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 114، صادر بتاريخ 4 ابريل 1995 ، بسمع بافتتاح اعدادية حرة للتعليم الثانوي ببلدية معدن العرفان بمقاطعة او جفت.

المائة الأولى . - يسمح للسيد الشيخاني ولد سيدين ولوريتاني الجنسية والقاطن للواكشوط بافتتاح اعدادية حرة للتعليم ببلدية معدن العرفان باوجفت.

المادة 2 . - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82 015 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى اغلاق المستة المذكورة.

اللادة 2 - يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب منصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 131، صادر بتاريخ 10 ابريل 1995 ، يقضي بحل الرابطة المسماة "رابطة الرعايا السنغاليين للتعاون موريتانيا".

المادة المادة الأولى - يتم حل الرابطة المسماة: "رابطة الرعايا السينغاليين للتعاون بموريتانيا" وفقا للمادة 4 من القانون رقم 098 - 64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 المعدل بموجب القوانين رقم 007 - 73 بتاريخ 23 يناير 1973 و 157 - 73 بتاريخ 2 يونيو 1973.

المادة 2 - يتم تحويل املاك الرابطة المنكورة المنقولة منها والثابتة طبقا للمادة 9 من القانون رقم 157 - 73 بتاريخ 2 يوليو 1973 الى السفارة السنغالية بالجمهورية الاسلامية الموربتانية.

المادة 3 - يكلف مدير الشؤون السياسية والحريات العامة والمدير العام للامن الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 130، صادر بتاريخ 6 ابريل 1995، لتضمن انشاء ادارة مباشرة للتسليف بوزارة العدل لغرض للسديد النفقات المستعجلة للسجن المدنى بنواكشوط

المادة الأولى . - ينشأ لدى مديرية ادارة السجون وزارة العدل ادارة مباشرة للتسليف من اجل تسديد العقات المستعجلة ذات الطبيعة الخاصة في اطار حضائة المعتقلين وتسيير السجن المدني بنواكشوط وخاصة : معدية المعتقلين

اللياس، الفراش وادوات الطبخ

المواد الصيدلية والصيانات الاخرى للسجن.

على العموم كل المقتنيات والصيانات ذات العلاقة بتسيير سجر الدنى بنواكشوط.

المادة 2 . - يكون مقر ادارة التسليف في مباني وزارة لعدل

المادة 3. - الحد الاعلى لمبلغ التسليف هو 3.608.625 وقية (ثلاثة ملايين وستمانة وثمانية الاف وستمائة وحمس وعشرون) اوقية تقطع من الاعمادات المفتوحة بحزينة الدولة (الباب 15 الفصل 13 وزارة العدل ادارة السجون).

المادة 4 . - إن طبيعة النفقات المسددة بواسطة التسليف تحدد بصفة عامة مثل النفقات العامة المتعلقة لتسيير السجن المدنى بنواكشوط.

المادة 5 - يجب على المسير أن يبرر استعمال الاموال موسوعة تحت تصرفه ويوفر كل الوثائق التبريرية طبقا للنظم العمول بها على الاقل كل ثلاثة اشهر.

بقبل تسليف جديد لبلغ مساو للتبريرات المقدمة والمقبولة في السقف الحدد بالمادة 3 أعلاه.

و مهابة كل سنة وفي 31دحمبر أو اثناء الغاء ادارة التسليف عان السيريقوم باعداد حالة لتطوير العمليات الدائنة

و المدينة التي قام بها هو اثناء السنة و يو دع منها نس مصالح الخزينة العامة مصحوبة بمحضر التحقيق السنة وبحالة الموافقة لحركة حسابات الايداع.

المادة 6 .- يمسك مسير إدارة التسليف على لرقابة المين الخزينة العام وكذا اسلاك الرقابة المختم

المادة 7 - تخضع إدارة التسليف على التوال أمين الخزينة العام وكذا اسلاك الرقابة المختصة.

المادة 8 . - يعفى المسير من الكفالة.

المادة 9 - يعين مدير ادارة السجون مسير
 التسليف الذي سيبلغ نموذج توقيعه الى الحاسب
 للدولة وستكرز مهمته تسديد النفقات الداخلة
 تسيير السجن الدنى بنواكشوط.

المادة 10 . • يكلف مدير الميزانية والحسابات الخزينة والحاسبة العمومية ومدير ادارة السجون، يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الر

مقرر رقم 120، صادر بتاريخ 9 ابريل 1995، ه استئناف اداري من السلك المالي عمله.

المَادَّة الأولى - يلاحظ اعتبارا من 2 يناير استئناف السيد حبيب ولد الجاه الرقم الاستدلالي 5 اداري من السلك المالي رتبة اولى ، درجة ثالثة (القياسية 1260) منذ فاتح يناير 1993 لعمله وذلك اثر الاغراض شخصية

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

اطارا التشاور بين الادارة ومهنيي القطاع الذلك الغرض فيامكانها ان تصدر للسلطات المختصة، التو صيات و المطالب التي تراها مناسبة

بالصيد، المِستبدال الاعضاء الممثلين للهيئات المهنية قبل انتهاء - يعين الرئيس والاعضاء لمدة انتداب تقدر مدة انتدامهم ودلك بناء على اقتراح من الهيئات التي يمثلونها. بثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أنه مامكان الوزير الكلف

الضرورة ذلك كما يجب في كل الحالات ابلاغ الدعوة وجدول بنوانيبو، دورة عادية كل ثلاثة اشهر، بدعوة من رئيسها. المارة 5 . - تعقد اللجنة الاستشارية للصيد البحري الاعمال. في مدة كافية قبل موعد الاجتماع، إلى اعضاء اللجنة الذي مامكانه استدعاء دورات غير عادية، كلما اقتف

توقع محاضر اجتماعات اللجنة من طرف الرئيس الاستشارية الحهوية للصيد البحريء بالاغلبية البسيطة - تتم المصادقة على أراء وتوصيات اللحنة والسكرتير وعضو من اللجنة الاستشارية للصيد البحري للاعضاء الحاضرين الادة 6

المادة 7 - تعد اللجنة نظامها الداخلي، موضحة قواعد ويصادق على النظام الداخلي للجنة بموجب قرار صادر عن تسيير اللجنة، و شروط تكوين لجانها التخصح الوزير الكلف

المادة 8 - - يلغي هذا المقور ترتيبات المقرو رقم ت 235/ و ص أ ب، الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 1990، التعلق بانشا، لجنة استشارية للصيد البحري بنواذيبو

البحري، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريده المادة 9 . - يكلف الكاتب العام لوزارة الصبيد والاقتصاد الرسميه

> بقضي بامشاء لجنة استشارية للصيد البحري بنواذيبو مقرد دقع ت 132، صيادر بيتارييغ 13 ابريل 1995. نصوص تنظيمية

144 - 188 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 والتضمن اللادة الاولى تنشأ لجنة استشارية للصيد البحري في المرسوم رقم 100 - 89 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1989 مواديبو، تطبيقا للفقرة الاحيرة من المادة الاولى فامون الصيد البحري، وتتشكل على النحو التالي: والتضمن للنظام العام لتطبيق الامر القانوني رقم الرئيس:

المدوب الكلف بمراقبة الصيد والتفتيش البحري، للبر الجهوي البحري

داحلة مواديبوء

ممثلين عن اتحادية صناعات الصيد وتجهيز السفن : مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد مبر الركز الوطني لبحوث الحيطات والصيد مبير ميناء نواذيبو الستقل :

سخص يحتمل أن يفيدها لحضور مداو لاتها، على أن يكون ممكن للحنة، بناء على قرار من رنيسها ، ان تستدعي كل ممثلين عن اتحادية الصامع والصيد التقليدي. صوته استشاريا

وتحل هذه الحاضر فو را الى الو زير الكلف بالصيد.

تنولى المدير الجهوي البحري سكرتيريا الجلسة

اللادة 2 . - تكلف اللحبة الاستشارية للصيد، بطلب من ورير الصيد والاقتصاد النحري باعظاء رأيها حول السائل التعلقة بالصيد، على الستوى الحلي، وعلى وجه الخصوص و الحالات التالية :

تموين الصانع الوجودة على اليابسة ·

سُنوبِق منتجات الصيد التقليدي ؛ اليد العاملة البحرية :

الامن في البحر :

المادة 3 - وعلاوة على صلاحياتها القررة في المادة 'علاه، تشكل اللجنة الاستشارية للصيد البحري، على نسسوي الحلي

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مصوص تنظيمية

تهدف جمعيات الستهلكين الى حماية مصالح المستهلكين

المادة. 4 : يتكلف وزير الداخلية والبريد و المواصلات و متطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريد، ورير النحاره و الصناعة التقليدية و السياحة كل فيه المادة 3 - توجه طلبات اعتماد جمعيات الستهلكين ال رؤساً الدوائر الأدارية التي يقيم فيها اعضاء الجمعية . الرسمية

> مرسوم رقع 95 - 023 صادر بتاريخ 26 ابريل 1995، حدد اجراءات و شروط اعتماد رابطات المستهلكين

الغامومي رقم91 -. 109الصيادر بناريخ22ابريل1991التعلق محرية الاسعار و النافسة، يقم اعتماد جمعيات المستهلكين من طرف الوزير الكلف بالداخلية بعد اخذ رأي مدرر من المادة الأولى طبقا لترتيبات المواد 47,46 من الامر الورير الكلف بالتجارة

المادة.2. : يخضع تنظيم جمعيات الستهلكين اللقانون قد 64 - 998 النصوص العدلة له

وزارة العادن والصناعة

مصوص مختلفة

مقرد دقع ت 113. صادر مثاريخ 4 ابريل 1995، يقضي بالتر هيص في اقامة مخبرة في نو اكتشو

164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للامر المادة 4 - فصلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم

عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك الواردة في ملحقه القانوني رقم200 - 84 الصادر بتاريخ :22 يناير 1984 فان

يؤدي الى سحب هذا الترخيص:

معاطعة توجنين) في فترة لا تتجاوز سنة (6) اشهر اعتبارا س تاريخ توقيع المقرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا حمد قال ولد الحاج ابر اهيم باقامة مخبزة في تواكشوط المادة الأولى - يسمح للسيد سيدي بن عبد الله ولد

المادة 5 - يعتبر اللحق المرفق بهذا القرر جزءا لا يتجزأ

المادة 6 - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة

بتنفيذ هذا القري الذي ينشر في الحريدة الرسمية.

مقرد دقع تـ 115، صادر متاريخ 5 ابريل 1995، يقفسي

ما الحاج ابراهيم بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا المادة 2 - يلتزم السيد سيدي عبد الله ولد محمد فال مرّ تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان حب عليه موافة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر القرر وتلك الواردة في ملحقه :

حاج الراهيم بالخضوع لاية ريارة اوتفتيش تطلبهما المادة 3 - يلتزم السيد سيد عند الله ولد محمد فال ولد صالح المحتصة بالصناعة والشعل والصحة:

فسنسحب منه هذا الترخيص '

تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع القرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في باقامة مخبزة في مواكشوط (مقاطعة توجنين) في فترة لا المادة الأولى ... يسمع للسيد سعدنا ولد سيدي محم الترخيص في اقامة مخبزة في مواكشو

المادة 4. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - - 188لصبادر بتاريخ 31يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 200 - 84 الصادر متاريخ 22يناير 1984 فان عدم التقيد مترتيبات هذا القرر مدا في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص '

المادة 5 - يعتبر الملحق المرفق همهذا المقرر جزء لا يتحزلنه

المادة 6 - يكلف الإمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القور الذي ينشر في الحريدة الرسمية.

مقرر رقم ت117، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي الترخيص في اقامة مخبر في العبون

المادة الأولى - يسمح لتعاومية (اكاف كت البيب) باقات محبزة لصناعة الخبز والحلويات في لعيون في فترة لا تتحاوز سنة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع القرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في

اللادة 2 - تلتزم تعاونية (اكاف كت البيب) بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يحب عليه موافة الوزارة الكلعة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال و الا فسيسحب منه هذا الترخيص :

المادة 3 . - تلتزم تعاونية (اكاف كنت البيب)بالخضوع لاية زيارة اوتفتيش تطلبهما الصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة:

المادة 4 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 الطبق للامر القانوني رقم200 - 84 الصادر بتاريخ :22يناير 1984 فان عدم التقيد بترتيبات هذا القرر بما في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص :

المادة 5 . - يعتبر اللحق المرفق بهذا القرر حزء لا

يبجزامته المادة 6 . - يكلف الإمين العام لوزارة العادن والصنا بتنفيذ هذا المقرر الذي يدشر في الحريدة الرسمية

المادة 2 - يلتزم السيد سعدنا ولد سيدي محمد تشغيل 15 عاملا بصنفة دائمة ولهذا يحب عليه موافة الورارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص :

المادة 3 . . يلتزم السيد سعدنا ولد سبدي محمد بالحضوع لاية زيارة اوتفتيش تطلبهما المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة :

المادة 4 - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم قد164 - 85 الصادر بتاريخ11 يوليو1985 الطبق للامر القابومي رقم20 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 فان عدم التقيد بترتيبات هذا القرر بما في ذلك الواردة في ملحقة يؤدي الى سحب هذا الترخيص .

المادة 5 . - يعتبر الملحق الرفق بهذا القرر جزء لا حراسه

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المادن والصناعة متنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم تــ 116، صادر بتاريخ 5 الريل 1995، يقضي النرحيص في اقامة مخبر في النعمة

المادة الأولى - يسمح للسيد الصادق ولد الشيخ العافية القامة مخبرة لصناعة الخبر والحلويات في النعمة في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع القرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ماحقه :

المادة 2 . - يلتزم السيد الصادق ولد الشيخ العافية بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافاة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عدد مالتشغيل الفعلي لهؤ لاء العمال والا فسيسحب منه هذا

المادة 3 - يلتزم السيد الصادق ولد الشيخ العافية بالحصوع لاية زيارة اوتفتيش تطلبهما الممالج المختصة بالصماعة والشغل والصحة ا

مقرر رقم ت 118، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي الترخيص في اقامة مخبرة في تمبدغة

المادة الأولى . - يسمح لتعاونية (الرشاد والهدى) باقامة محدرة لصناعة الخبر والحلويات في تمبدغة في فترة لا تتحاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع المقرر شريطة احترام كافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه المحتود المحتود

المادة 2 . - تلتزم تعاونية (الرشاد والهدى) بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليه موافة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة اشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والافسيسحب منه هذا الترخيص ؛

المادة 3 . - تلتزم تعاونية (الرشاد والهدى) بالخضوع لاية زيارة اوتفتيش تطلبهما المصالح المختضة بالصناعة والشغل والصحة ؛

المادة 4. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ :22 يناير 1984 فان عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص ؛

المادة 5 - يعتبر الملحق المرفق بهذا المقرر جزء لا يتجزأ منه

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

مصوص مختلفة

مصوص تنظيمية

مرسوم رقم 95 - 024 صادر بتاريخ 26 ابريل 1995، قضى بتعيين مدير عام بوزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى . - يعين السيد كويتا موسى بوبو، المهندس المدنى والسبتشار الفنى السابق للوزير، مديرا

عاما لشركة معديات روصو التابعة لوزارة التجهيز والنقل وذلك اعتبارا من 19 اكتوبر 1994.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

مقرر رقم ت 119، صادر بتاريخ 5 ابريل 1995، يقضي مانشاء مدرستين تطبيقيتين في نواكشوط.

المادة الأولى . - تحول الدرستان الاساسيتان ععروفتان بالمدرسة 7 والمدرسة 8 في نواكشوط الى مدرستي تطبيق خاصتين بمدرسة تكوين العلمين في حواكشوط وذلك من احل التكوين والتجريب

المادة 2 . - تتبع هاتان المدرستان إداريا وتربويا للادارة الجهوية للتعليم الاساسي بولاية نواكشوط

المادة 3 . - يكلف مدير التعليم الاساسي بتنفيذ هذا المفرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 120 صادر بتاريخ ليقضي بانشاء مدرسة تطبيق تابعة لدرسة تكوين العلمين بالعيون.

المادة الأولى - تحول المدرسة الاساسية بالعيون المعروفة (بالمدرسة المركزية) الى مدرسة تطبيق تابعة لمدرسة تكوين العلمين بالعيون وذلك من اجل التكوين والتجريب.

المادة 2 . - تتبع المدرسة إداريا وتربويا لمدرسة تكوين العلمين بالعيون

المادة 3 - يكلف مدير التعليم الاساسي بتنفيذ هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشبابا والرياضة

يصوص مختلفة

مقرر رقم 107، صادر بتاريخ فاتح ابريل 1995، يقضي -لتسوية وضعية استاد للتعليم العالى.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المقرر رقم 508، الصادر عاريخ 14 - 12 - 98القاضي تتعيين السيد محمد ولد أنياه استاذا للتعليم العالى

المادة 2 - يعين السيد محمد بن البياه استاذ في التعليم النابوي الدرجة السادسة (العلامة القياسية 1200) منذ فاتح بوليو 1990 ، الحاصل على شهادة الدراسات التكميلية في الأداب من جامعة محمد الخامس الرباط / المغرب، استاذ مندربا بالتعليم العالي المستوى 11 الدرجة الخامسة (العلامة لعياسية 1210) وذلك اعتبارا من

2 - 2 9مدة التدريب سنتان.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 108، صادر بتاريخ 3 ابريل 1995، بقضي لتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى - يتم تعيين وترسيم السيد الشيخ العافية ولد محمد خونا جنسية موريتانية المولود في 31 /56/12 مأمرج الحاصل على شهادة : مهندس تطبيقي من معهد الحسن الثاني للزراعة في المغرب اعتبارا من 94/01/05 سلك مهندس في الاقتصاد الريفي (تخصص ثروة بحرية) الدرجة ثانية الرتبة : 1 علامة فياسية 810 ، ويحال إلى وزراة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية -

مقرر رقم 123، صادر بتاريخ 13 أبريل 1995، يقضي بانتهاء فترة تدريب لموظف.

المادة الأولى - تنتهي فترة تدريب دامت ثلاث سنوات بمصر للسيد محمد محمود ولد الشيخ استاذ تعليم ثانوي وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 94.

ويوضع المعني اعتبارا من نفس التاريخ تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني.

اللادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 124، صادر بتاريخ 15 ابريل 1995، يقضي بتصحيح القرر رقم 257، الصادر بتاريخ 4 اكتوبر 1988 المتضمن تعيين وترسيم بعض الاساتذة من التعليم العالي.

المادة الأولى - تصحح بعض ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 257، بتاريخ 4 اكتوبر 1988، القاضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة التعليم الثانوي وذلك فيما يتعلق بالسيد محمد ولد بلاهى ولد حمادي وفقا لما يلى:

بدلا من: محمد ولد بلاهي ولد حمادي مولود بتاريخ 1964. تجكجة

يقرا: محمد ولد دلاهي ولد حمادي مولود بتاريخ 1964 بتجكجة

والباقي بدون تغيير

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 125، صادر بتاريخ 15 الريل 1995، يقضي تترسيم استاذ متدرب حاصل على الليصابص.

المادة الأولى . - يرسم السيد محمد ولد اعل صالح استاذ متدرب حاصل على الليصانص (العلامة القياسية 810) سنذ 89/10/1، استاذا حاصلا على الليصائص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 94/2/17، الاقدمية سنة واحدة.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 132، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي عصحيح المقرر رقم 238، الصادر بتاريخ 16 /94/06. القاضي بتعيين وترسيم بعض ممرضي الدولة.

المادة الاولى - تصحح ترتيبات المادة الاولى من المقرر قم 238 بتاريخ 94/06/16 القاضي بتعيين وترسيم بعض مسرصي الدولة وذلك فيما يتعلق بتاريخ ميلاد السيد صال عبد الله.

مدلا من: عبدالله صال المولود بتاريخ 61/09/14 بنواكشوط يقرأ : عبد الله صال المولود بتاريخ 1967/09/14 منواكشوط.

و الباقي بدون تغيير.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 133، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي منعيين وترسيم فنى عالى للصحة.

المادة الاولى . - تعين وترسم السيدة صاراتو افال قابلة ولة مستوى ثاني رتبة رابعة (علامة قياسية 740) منذ 89/7/18 الحاصلة على شهادة نقنية سامية في الصحة من ررزة الصحة العمومية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، فبية عالية للصحة مستوى ثاني تبة رابعة (علامة قياسية 760) ودلك اعتبارا من فاتح همرابر 1991.

المادة 2 - ينشر هذأ المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 135، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضم بانهاء حدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تدهى اعتبارا من 1994/12/28 خدما المرحوم اجيوب الحسن مهندس في الاشغال التقنية والملاح الحوية والبحرية منذ 23 اعسطس 1972 الذي كان يعمل ومؤسسة البريد والمواصلات (المولود في 10 يناير 195 ببوكي) وذلك سبب الوهاة.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 136، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضر تتعيين وترسيم مهندس رنيسي في الهندسة والتقنيات الصناعية:

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد احمدو ولد محمد محمود، مهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة التجهيز والنقل من 15 /89/08، الحاصل على شهاذة دكتوراه وحيدة في الهندسة المدنية من جامعة بابتس / فرنسا، مهندسا رئيسيا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 900 ودلك اعتبارا من 91/7/22 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 19 ابريل 1995، يقضي بالشطب على اسم موظف.

المادة الأولى أم يشطب على اسم السيد الشريف مختار محتور في الطب كان في حالة استيداع لاسباب شخصية مند فاتح يوليو 91 وذلك لكونه لم يرجع لعمله بعد انتهاء فترة الاستيداع الشخصية

اللادة 2 - ينشر هذا للقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إعلانات

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب مواكشوط

أعلان رسم حدود

عام في 1995/05/15 على تمام الساعة 10 و30، برسم حدود حصوري للعقار الواقع بدار النعيم التمثل في قطعة ارض حصورية مبنية تقدر مساحتها ب20 ار و 60 سنتيارا نعرف القسيمة تحت ارقم 944 الحي → 10 تنسويلم حدها من الشمال القسيمة رقم 945، ومن الجنوب شارع حول اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 945، ومن الغرب حارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد عبدالة ولد الشيخ

معال رقم 549 ، بتاريخ 6 /04 /1995 يدعى كافة الاشحاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية

ديوب عبدول حامت

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

نعا للطلب الشرعي رقم 539 المقدم بتاريخ 26 مارس 1995، طلب السيد امبارك ولد سيدي ، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب60ار و 00 سنتيارا واقعة في دار النعيم تسبويلم، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1905مكررة الحي وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الحدوب طريق الامل، ومن الغرب جار.

كما يصر - بأن المبنى ملك له .

ويحق لجميع الاشخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافط الموقع إدناه وذلك في أحل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت مسكل بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

ديون بوبكر

حافظ اللكية العقارية إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع بسخة من السند العقاري رقم 78 بدائرة اترارزة حول القسيمة 122 شرق "اسكالا روصو ملكا للسيد محمد الاسين ولد اشريف.

تواكشوط 1995/04/01

كاتب الضبط

محمدولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 72 من خليج الكلب، و هو ملكا لشركة اسمار. بو اكشوط 426/04/1994

كاتب الضبط

محمد ولدبوديدا

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الحريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب188	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية
	نواكشوط موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية الدول الأخرى . 5.000 أوقية
لاتنحسل الاداره اية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 مواكشوط	شراء الاعداد ثمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى